

قانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٦

بتعديل بعض مواد الرسوم رقم (١٥) لسنة
١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية المعدل
بالرسوم رقم (٢) لسنة ١٩٦٠ والقانون رقم
(٢١) لسنة ١٩٦٥

مادة ٥ . .

استثناء من أحكام المادة السابقة ، يجوز منح الجنسية الكويتية بمرسوم لمن يأتي :
أولا - من أدى للبلاد خدمات جليلة .

ثانيا - من ولد في الكويت من أم كويتية وحافظ على الإقامة فيها حتى بلوغه سن الرشد وكان أبوه الاجنبي قد هجر أمه أو طلقها أو توفي عنها . ويجوز ، بقرار من وزير الداخلية ، معاملة القصر ممن تتوافر فيهم هذه الشروط معاملة الكويتيين من جميع الوجوه لخير بلوغهم سن الرشد .

مادة ٦ . .

لا يكون للاجنبي الذي كسب الجنسية وفقا لاحكام المواد ٤ و ٥ و ٧ و ٨ من هذا القانون حق الانتخاب لاية هيئة نيابية قبل انقضاء عشرين سنة من تاريخ كسبه لهذه الجنسية ويسرى هذا الحكم على من سبق لهم التجنس بالجنسية الكويتية قبل العمل بهذا التعديل وتسرى العشرين سنة بالنسبة الى هؤلاء من وقت نشر هذا التعديل .

ولا يكون للاجنبي المذكور في الفقرتين السابقتين حق الترشيح أو التعيين في أية هيئة نيابية .

مادة ٨ . .

لا يترتب على زواج المرأة الاجنبية من كويتي أن تصبح كويتية الا اذا أعلنت وزير الداخلية برغبتها في كسب هذه الجنسية ، واستمرت الزوجية قائمة مدة خمس سنوات من تاريخ اعلان رغبتها . ويجوز لوزير الداخلية الاعفاء من كل هذه المدة أو بعضها كما يجوز له خلال هذه المدة أن يقرر حرمان المرأة الاجنبية من كسب الجنسية الكويتية بطريق التبعية لزوجها .

مادة ١٣ . .

يجوز بمرسوم - بناء على عرض وزير الداخلية - سحب الجنسية الكويتية من الكويتي الذي كسب الجنسية الكويتية بالتطبيق لاحكام المواد ٤ و ٥ و ٧ و ٨ من هذا القانون وذلك في الحالات الآتية :

نائب امير الكويت
وولي العهد

نحن جابر الاحمد الجابر الصباح

بعد الاطلاع على المواد ٢٧ و ٦١ و ٦٢ و ٦٥ من الدستور .
وعلى الرسوم رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ ، بقانون الجنسية الكويتية المعدل بالرسوم رقم (٢) لسنة ١٩٦٠ ، وبالقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٦٥ .

وافق مجلس الامة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه

مادة اولي

تعديل المواد ٤ و ٥ و ٦ و ٨ و ١٣ من المرسوم رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية والمعدل بالرسوم رقم (٢) لسنة ١٩٦٠ ، وبالقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٦٥ على النحو التالي :

المحامي مسفر عايض



mesferlaw.com

مادة ٤ . .

يجوز ، بمرسوم - بناء على عرض وزير الداخلية - منح الجنسية الكويتية لكل شخص بلغ سن الرشد اذا توافرت فيه الشروط الآتية :

- ١ - أن يكون قد جعل ، بطريق مشروع ، اقامته في الكويت مدة خمس عشرة سنة متتالية على الاقل من وقت نشر المرسوم رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ أو عشر سنوات متتاليات على الاقل من هذا التاريخ اذا كان عربيا منتشيا الى بلد عربي ، ولا يخل بالتوالي أن يخرج طالب الجنسية من الكويت لمهمة رسمية - فاذا خرج لغير مهمة رسمية مع احتفاظه بنية العودة - خصمت المدة التي يقضيها في الخارج من حساب مدة اقامته في الكويت .
- ٢ - أن يكون له سبب مشروع للرزق ، وأن يكون حسن السيرة غير محكوم عليه لجريمة مخلة بالشرف أو الامانة .
- ٣ - أن يعرف اللغة العربية .

٤ - أن يكون على كفاية تحتاج اليها البلاد .

ولا تمنح الجنسية الكويتية طبقا لهذه الاحكام لعدد يزيد على خمسين شخصا في السنة الواحدة ، وتؤلف لجنة من الكويتيين ، تعين بقرار من وزير الداخلية ، تكون مهمتها اختيار من تقترح منحهم الجنسية الكويتية في حدود العدد المأذون به سنويا من بين طالبي التجنس .

١ - اذا كان قد منح الجنسية الكويتية بطريق الغش أو بناء على اقوال كاذبة ويجوز في هذه الحالة سحب الجنسية الكويتية ممن يكون قد كسبها معه بطريق التبعية .

٢ - اذا حكم عليه خلال خمس سنوات من منحه الجنسية الكويتية في جريمة مخلة بالشرف أو الامانة .

٣ - اذا عزل من وظيفته الحكومية تأديبياً ، لاسباب تتصل بالشرف أو الامانة ، في خلال خمس سنوات من منحه الجنسية الكويتية .

٤ - اذا استدعت مصلحة الدولة العليا أو أمنها الخارجي ذلك . ويجوز في هذه الحالة سحب الجنسية الكويتية ممن يكون قد كسبها معه بطريق التبعية .

٥ - اذا توافرت الدلائل لدى الجهات المختصة على قيامه بالترويج لمبادئ من شأنها تقويض النظام الاقتصادي أو الاجتماعي في البلاد أو على اتمائه الى هيئة سياسية اجنبية . ويجوز في هذه الحالة سحب الجنسية الكويتية ممن يكون قد كسبها معه بطريق التبعية .

مادة ثانية

على وزير الداخلية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

نائب امير الكويت
جابر الاحمد الجابر الصباح

صدر في ١٨ ربيع الاول ١٣٨٦ هـ
الموافق ٦ يوليو ١٩٦٦ م